

قرار أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم الأمانة العامة للتخطيط التنموي

نائب أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الأمانة العامة للتخطيط
التنموي ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
الأمانة العامة : الأمانة العامة للتخطيط التنموي .
الأمين العام : أمين عام الأمانة العامة .
المدير العام : مدير عام الأمانة العامة .

مادة(٢)

تكون للأمانة العامة للتخطيط التنموي شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة(٣)

تتبع الأمانة العامة ولـي العهد ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة(٤)

تهدف الأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ الرؤية الشاملة للتنمية ، ولـها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- إعداد الخطة الاستراتيجية العامة لتحقيق الرؤية الشاملة للتنمية ، موضحاً بها أولويات التنمية والأهداف الكمية لها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية ، وتحديد الآليات المتبعة لتحقيقها ، وذلك بعد التشاور مع الجهات الحكومية واستطلاع رأي القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .
- ٢- إبلاغ الرؤية الشاملة والخطة الاستراتيجية العامة للتنمية ، إلى الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني .
- ٣- إعداد البحوث وإجراء الدراسات المتعلقة بالرؤية الشاملة والخطة الاستراتيجية العامة للتنمية .
- ٤- توضيح الرؤية الشاملة والخطة الاستراتيجية العامة للتنمية ، للجهات المختلفة ، وتقديم المعونة الفنية لها بشأن إعداد الخطط التنفيذية .
- ٥- مراجعة الخطط التنفيذية التي تضعها الجهات المختلفة والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من تجانسها مع الخطة الاستراتيجية العامة للتنمية ، ومن عدم وجود تعارض بين الخطط التنفيذية المقدمة من مختلف الجهات بالدولة ، وإبلاغ الأجهزة المعنية والجهات العليا في حال وجوده .
- ٦- المتابعة الدورية لمدى تقدم تنفيذ الخطط ، وإعداد التقارير الخاصة بتقييم الأداء متضمنة الإجراءات التصحيحية الضرورية .

- ٧- تحليل نتائج البيانات الإحصائية الرسمية ، والاستفادة منها في تفعيل اختصاصات الأمانة العامة في إعداد الخطط ب مختلف أنواعها .
- ٨- ربط التخطيط بالمؤشرات الإحصائية الرسمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية ، وغيرها من المجالات الأخرى .
- ٩ - تفعيل نتائج البيانات الإحصائية الرسمية الكمية والنوعية في وضع الرؤية الشاملة للتنمية ، وفي إعداد الخطط الاستراتيجية المتعلقة بها .
- ١٠- أي مهام أخرى يكلفها بها ولي العهد في مجالات اختصاصاتها .

مادة(٥)

يجوز تعديل الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة للتنمية ، كلما كان ذلك ضرورياً .

مادة(٦)

تتولى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة إعداد الخطط التنفيذية متوسطة الأجل ، متضمنة الأنشطة والمشروعات والبرامج التي تساهم بها في تنفيذ الخطة الإستراتيجية العامة للتنمية .

مادة(٧)

يتولى رئاسة الأمانة العامة ، أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التخطيط ، يكون متفرغاً لعمله ، ويصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار أميري .

مادة(٨)

يتولى الأمين العام الإشراف على جميع الأعمال الفنية والمالية والإدارية التي تتطلبها أعمال الأمانة العامة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للأمانة العامة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بالتنمية طويلة الأجل بالدولة .
- ٣- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج ومشروعات الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها .
- ٤- الإشراف على إعداد الخطة الإستراتيجية العامة للتنمية .
- ٥- رفع تقارير دورية إلى ولي العهد عن نشاط الأمانة العامة وأوضاعها الفنية والمالية والإدارية .
- ٦- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن أعمال ونشاط الأمانة العامة وما تم تنفيذه من خططها وبرامجها ، مشفوعاً بتوصياته واقتراحاته ورفعه إلى ولي العهد .
- ٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الأمانة العامة .
- ٨- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للأمانة العامة .
- ٩- أي أعمال أخرى يكلفه بها ولي العهد .

مادة(٩)

يكون للأمانة العامة مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري ، يتولى تحت إشراف الأمين العام ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح السياسة العامة للأمانة العامة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- اقتراح الخطط قصيرة المدى وبرامج ومشروعات الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها .

- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالأمانة العامة .
- ٤- متابعة الدراسات الخاصة بالتنمية بالدولة .
- ٥- المشاركة في إعداد تصور للرؤية الشاملة والمخططة الإستراتيجية العامة للتنمية .
- ٦- أي أعمال أخرى يكلفه بها الأمين العام .

مادة (١٠)

يُمثل الأمين العام الأمانة العامة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١١)

- تتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :
- أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للأمين العام :
- ١ - مكتب الأمين العام .
 - ٢ - وحدة العلاقات العامة والاتصال .
 - ٣ - وحدة التدقيق الداخلي .
- ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للمدير العام :
- ١- مكتب المدير العام .
 - ٢- إدارة التنمية الاقتصادية .
 - ٣- إدارة التنمية الاجتماعية .
 - ٤- إدارة التنمية المؤسسية .

٥- إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(١٢)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الأمانة العامة وأنشطتها واحتصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالأمانة العامة واحتصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .
- ٣- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيف الأمانة العامة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .
- ٤- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الأمانة العامة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الأمانة العامة .
- ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الأمانة العامة ، وإعداد الموازنة الالزمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(١٣)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالأمانة العامة ، ورفعها للأمين العام لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الأمانة العامة .

- ٣- التتحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الأمانة العامة ، ورفع المقترنات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد ، وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالأمانة العامة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى التي تملكها الأمانة العامة أو تخضع لإشرافها .
- ٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة(١٤)

تختص إدارة التنمية الاقتصادية بما يلي :

- ١- الاشتراك في وضع تصور الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية في الدولة .
- ٢- معاونة المدير العام في عرض الجوانب الاقتصادية من الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة على الجهات المعنية .

- ٣- رصد ومتابعة تطور التنمية الاقتصادية في الدولة .
- ٤- إعداد الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية طويلاً المدى .
- ٥- إعداد الدراسات المتعلقة بالتحليل الاقتصادي والتنبؤات الاقتصادية .
- ٦- تفعيل نتائج المؤشرات والتحاليل الإحصائية المعتمدة في أنشطتها .

مادة(١٥)

تختص إدارة التنمية الاجتماعية بما يلي :

- ١- الاشتراك في وضع تصور الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة للتنمية الاجتماعية في الدولة .
- ٢- معاونة المدير العام في عرض الجوانب الاجتماعية من الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة على الجهات المعنية ، وإشراكهم في تقدم عملية التنمية الاجتماعية في الدولة .
- ٣- رصد ومتابعة تطور الهيكل الديموغرافي للدولة في مجالات التعليم والعمل والصحة ، وغيرها من الأمور المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية .
- ٤- إعداد الدراسات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية طويلاً المدى .
- ٥- استخدام نتائج المؤشرات والتحاليل الإحصائية المعتمدة في أنشطتها .

مادة(١٦)

تختص إدارة التنمية المؤسسية بما يلي :

- ١- الاشتراك في وضع تصور الرؤية الشاملة والخطة الإستراتيجية العامة لتحسين أداء الجهات الحكومية في الدولة .

- ٢- إعداد دراسات بشأن أداء الجهات الحكومية وتطوره خلال المراحل المختلفة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية العامة للتنمية .
- ٣- اقتراح الأنشطة وال المجالات الاقتصادية التي يتولاهما القطاع الخاص .
- ٤- تقديم المساندة اللازمة للجهات الحكومية ، فيما يتعلق بإعداد الإستراتيجية الخاصة بكل منها .
- ٥- استخدام نتائج المؤشرات والتحاليل الإحصائية المعتمدة في أنشطتها .
- ٦- تقديم الدعم اللازم للجهات الحكومية لبناء القدرات البشرية في مجال التخطيط والتنمية المؤسسية .

(١٧) مادة

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الأمانة العامة .
- ٢- القيام بجميع أعمال الشؤون القانونية للأمانة العامة .
- ٣- توفير احتياجات الأمانة العامة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات الازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٤- تحديد احتياجات الأمانة العامة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٥- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الأمانة العامة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقدير مدى الاستفادة منها .
- ٦- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .

- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية .
- ٩- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ١٠- القيام بجمعية الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسوب الآلي .
- ١١- القيام بأعمال الصيانة الالزمة للمبني والمنشآت والآلات المختلفة بالأمانة العامة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٢- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الأمانة العامة .
- ١٣- تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الأمانة العامة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .

مادة(١٨)

للأمانة العامة أن تستعين من تراه من الفنيين أو الخبراء أو المكاتب أو الجهات المختصة ، لمعاونتها في أداء مهامها أو تحقيق أهدافها ، وإعداد ما يلزم من خطط وبرامج أو دراسات أو بحوث في مجالات اختصاصاتها .

مادة(١٩)

يصدر بتحديد اختصاصات كل من مكتب الأمين العام ومكتب المدير العام قرار من الأمين العام .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من ولي العهد ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتالف منها الأمانة العامة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الأمين العام ، بناءً على اقتراح المدير العام ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي تتالف منها الأمانة العامة ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٢١)

يلغى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية للأمانة العامة للتحفيظ التنموي

